



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى القرار المأخوذ من لجنة جزاءات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم ١٧١٨ لسنة ٢٠٠٦ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديل على القائمة الموحدة من لجنة العقوبات المذكورة آنفاً بحسب ما يأتي :

- أولاً : ادخال التعديلات على كل من :
- أ- الفرد : واسمه (ري هونغ سوب) ، والرقم المرجعي له (KPI.٠٠٠٤) ، كوري الجنسية (المرافق ريبطاً) .
- ب- الكيان : واسمها (دائرة صناعة النخائر) ، والرقم المرجعي لها (KPE.٠٢٨) ، وعنوانها (بيونغ يانغ / جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (المرافق ريبطاً) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض إخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيكلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٧/٨